تأثير المنظمات الاقتصادية الدولية على وضع القوانين بالجزائر

The impact of international economic organizations on the establishment of laws in Algeria

الكاهنة إرزيل

جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر) *naimairzil@yahoo.fr*

تاريخ الاستلام: 2020/06/06 تاريخ القبول: 2020/07/21 تاريخ النشر: 2021/01/14

ملخص:

يعرف الاقتصاد العالمي تحولات كبرى قوامها تحرير الأسواق وفتحها على تدفق مختلف السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية. وقد ساهم في هذا التطور وجود منظمات اقتصادية دولية تراقب وتسهر على هذه الحركية والمتمثلة على وجه الخصوص في كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية لتجارة. وفي سبيل تجسيد هده الحركية تعمل هذه المنظمات ومن خلال أعضائها على التأثير على اقتصاديات الدول وإلزامها بتكريس قواعدها وأحكامها من خلال وضع منظومة قانونية تتناسب مع تطالب به، تعتبر الجزائر من البلدان التي تأثرت بهذه المنظمات الاقتصادية الدولية في ظل الأزمات الاقتصادية التي مرت بها والتي مازالت متواصلة إلى حد الآن، حتم عليها وضع منظومة قانونية تماشى مع ما هو مطلوب في قاموس تلك المنظمات. لذا فالهدف من هذا البحث هو تحديد مدى تأثر القانون الجزائري بأحكام المنظمات الاقتصادية الدولية على الأقل من الناحية النظرية معتمدين في ذلك على منهج استقرائي يصف التأثير مع ضرورة تحليل كل ما يمكن أن يشرح المطلوب في هذا البحث.

كلمات مفتاحية: المنظمات الاقتصادية الدولية، القوانين الاقتصادية، القانون الجزائري

Abstract:

The world economy has known, major change based on market liberalization and opening to the flow of merchandise, services, and intellectual property rights. The international economic organizations, as the international monetary fund, the international bank and the world trade

organization contributed to the evolution of the world economy by controlling and monitoring its movement. To concretize this movement, these organizations by their members they influence countries' economies and commit them toenshrining their rules and provisions in a legal system appropriate to what they require

Algeria, one of the countries influenced by these international economic organizations, due to the economic crises it experienced, and still experience till this day, which made itnecessary to set up a legal system in line with the requirements of these organizations. The objective of this research is therefore to determine the extent to which Algerian lawis affected by the provisions of international economic organizations, at least in theory,based on an inductive method taht describes the effect, with the necesityze all that can be explaine in this research.

Keywords: interbational economic, organization-economie law-Algerian law.

مقدمة:

يعتبر وضع النصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي تكريسا لمسار اندماج البلدان في نظام اقتصادي رأسمالي قوامه الحرية الاقتصادية الذي نادى به كبار الاقتصاديين في البلدان الرأسمالية على غرار البلدان الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ولغرض دعم هذا المسار أنشئت منظمات اقتصادية على المستوى الدولي توصف أغلبها بالمنظمات العالمية على غرار الثلاثي العالمي الذي يحكم الاقتصاد العالمي والمتمثلة في كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة يضاف إليها الغرفة التجارية الدولية باعتبارها منظمة غير حكومية. فقد كان لهذه المنظمات الاقتصادية الدولية مكانة كبيرة في التأثير على وضع أهم الأسس التي يبنى عليها أي نظام اقتصادي في أية دولة.

تعد الجزائر من البلدان التي سارت مسار تنظيم هذه المنظمات الاقتصادية الدولية من خلال سلسلة النصوص القانونية التي أصدرتها في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها مند الثمانينات والتي

ترجمت في إصدار العديد من النصوص القانونية ذات الطابع الرأسمالي الحر آخرها المادة 43 من التعديل الدستور لسنة 2016 .[1]

كل هده المعطيات تؤكد الصلة التي تربط المنظمات الاقتصادية الدولية بوضع النصوص المختلفة المرتبطة بالنشاط الاقتصادي في مختلف البلدان، في هذا المعنى نطرح إشكالية حول: **نطاق تأثير المنظمات الاقتصادية الدولية في وضع القوانين الوطنية؟**

الإجابة على هذا التساؤل يتطلب توضيح المكانة التي تحتلها المنظمات الاقتصادية الدولية في وضع النصوص القانونية (1) ثم مدى تأثر المنظومة القانونية الجزائرية بهذه المنظمات (2).

2. دور المنظمات الاقتصادية الدولية في وضع القوانين الداخلية

منذ إنشاء المنظمات الاقتصادية الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية اعتمدت سلسلة من القواعد والمبادئ تسير في أغلبها على تحرير الاقتصاد بداية بتحرير المبادلات التجارية الدولية مرورا بتشجيع الاستثمارات الدولية وصولا إلى الرقابة على حركة رؤوس الأموال. ولغرض تحقيق هذه المبادئ اعتمدت هذه المنظمات على منهج فرض وضع قوانين في الدول الأعضاء فيها أو التي ترغب في الانضمام إليها (2-1) تتضمن نتائج هامة من الناحية العملية (2-2).

1.2 المنظمات الاقتصادية الدولية: أساس لفرض القوانين الاقتصادية

في سبيل تكريس قواعد الرأسمالية الاقتصادية وتكريسا لعولمة الاقتصادية الشاملة تم الإلحاح على ضرورة اعتماد ما هو مكرس في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية وذلك من خلال إتباع أسلوب معين (أ) الغرض منه تلبية ما ترغب به الشركات الكبرى المسيطرة على الاقتصاد العالمي (ب).

أ- طريقة تدخل المنظمات الاقتصادية لوضع القوانين الاقتصادية.

1 - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016. ص. 11.

تتبع المنظمات الاقتصادية الدولية، على أسلوب معين تفرضه على الدول عند وضعها للنصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي. يتعلق الأمر بـ:

أ-1: ضرورة تدخل الدول لوضع القوانين الاقتصادية تطبيقا لاتفاقات المنظمات العالمية الاقتصادية: يتجلى ذلك من خلال الالتزام بالاتفاقيات التالية:

- **اتفاقات بروتن وودز**:ارتبطت تسمية اتفاقات بريتون وودز بالنظام النقدي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، من حيث عقد مؤتمر دولي من قبل الحكومة الأمريكية جمعت 44 دولة سنة 1944 في مدينة بريتون وودز في الولايات المتحدة الأمريكية للاتفاق على نظام نقدي دولي جديد يكرس حرية المبادلات التجارية وإمداد البلدان الأعضاء بالسيولة الكافية، ويضمن عدم فرض القيود والعوائق في وجه المعاملات الدولية وذلك بغية تأمين الاستقرار والنمو الاقتصادي الدولي،[1] وقد ترجم ذلك بالفعل في الاتفاقات المنشئة لكل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي. إذ تنص المادة الأولى منها على أن الأهداف التي يسعى الصندوق إلى تحقيقها تتمثل في:

- تشجيع التعاون النقدي الدولي.
- تحقيق ثبات أسعار الصرف.
- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية.[2]

إن هذا المعنى يقصد به أن تعمل كل البلدان على احترام القواعد التي يسير عليها الصندوق، خاصة إتباع سياسية تحرير الأسواق بتطبيق القواعد المقررة بالنسبة للمبادلات التجارية الدولية والحركة الدولية للنقود والذي يعتبر في الحقيقة أسلوب يجب إتباعه لغرض توحيد النصوص القانونية في مجال حركة رؤوس الأموال. والدليل على ذلك السياسة المتبعة من قبل الصندوق والبنك العالمي إزاء مختلف الدول من خلال

1 – حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص. 94.

2 – اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، الطبعة الرابعة، صندوق النقد الدولي، 2011. www.imf.org . تاريخ الولوج إلى الموقع: 25 فيفري 2019. على الساعة العاشرة مساء.

فرضه لدفاتر الشروط تنصب في محتواها على إتباع منظومة قانونية واحدة في تسيير الجانب الاقتصادي للدول.

أ–ب": اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة: تعتبر المنظمة العالمية للتجارة الإطار المسير للمبادلات التجارية الدولية وفق مبادئ وقواعد مكرسة وموضوعة سلفا من قبل البلدان التي أنشأتها[1]. وقد تم تأسيسها بموجب ميثاق مراكش الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جانفي 1995 باعتبارها منظمة ذات طابع عالمي.[2]

وقد تضمنت إحدى مواد اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة صراحة على أن البلد الراغب في الانضمام إلى المنظمة مقيد بشرط تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الاتفاق وفي الاتفاقات الملحقة به،[3] خاصة الالتزام المتعلق بضرورة أن يكيف البلد الذي أودع ملف الانضمام كل نصوصه القانونية مع القواعد المعمول بها داخل الميثاق التأسيسي للمنظمة ومع جميع الاتفاقات المرفقة بها.4

فمن بين الشروط التي تفرضها المنظّمة على الدول الأعضاء فيها أن تكون نصوصها القانونيّة الداخليّة متطابقة تمامًا مع أحكام هذه الاتفاقات تطبيقًا لقاعدة «**أولوية اتفاقات المنظّمة على القوانين الداخليّة**

---

1 – ينص القانون المؤسس للمنظمة على:

Article II :« Champ d'action de l'OMC
1. L'OMC servira de cadre institutionnel commun pour la conduite des relations commerciales entre ses Membres en ce qui concerne les questions liées aux accords et instruments juridiques connexes repris dans les Annexes du présent accord». ACCORD INSTITUANT L'ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE, www.wto.org consulte le : 25 fevrier 2019. A 22h.

2 – اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، الطبعة الرابعة، صندوق النقد الدولي، 2011. www.imf.org . تاريخ الولوج إلى الموقع: 25 فيفري 2019. على الساعة العاشرة مساء.

3 – اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، نقلا عن: سمير عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، الطبعة الثانية، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مضر 1997، ص. 73.

4 – اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، نقلا عن: سمير عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، الطبعة الثانية، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مضر 1997، ص. 73.

للدول الأعضاء»(1). وتستعمل المنظّمة – من خلال أعضائها – هذه الشروط في كلّ مفاوضاتها مع الدول التي ترغب في الانضمام إليها.

ب: تلبية احتياجات الشركات المتعددة الجنسيات: إن المنظمات الاقتصادية في سبيل تأثيرها على الدول لوضع نصوص قانونية ذات صلة بالنشاط الاقتصادي إنما تهدف من وراء ذلك إلى تلبية انشغالات الشركات المتعددة الجنسية بتوفير محيط الأعمال المناسب لها، وذلك بتهيأة الظروف المناسبة التي يرغب فيها المتعامل الاقتصادي لكي يمارس النشاط الاقتصادي. وهو ما يفسر أن معظم النصوص القانونية المكرسة لتنظيم النشاط الاقتصادي في مختلف البلدان باسم العولمة جاءت استجابة لرغبات المتعاملين الاقتصاديين وعلى وجه التحديد الشركات المتعددة الجنسيات.

فمختلف الأحكام المقررة في المنظمات العالمية أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية جاءت في هذا المسار بضغط قوي من هذه الشركات العملاقة التي أصبحت تستحوذ على الأسواق الدولية، فقد تم الإقرار أن المستفيد الأول من الاتفاقات المذكورة أعلاه هي الشركات المتعددة الجنسيات وليست الدول المؤسسة لتلك المنظمات، [2] والأمثلة كثيرة في الشأن نذكر منها:

-تدخل الشركات المتعددة الجنسيات لوضع القواعد ذات الصلة بالاستثمارات الدولية بالتأثير على الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الاربعينات لوضع قانون التعاون الاقتصادي عام 1948 من خلال الإقرار بضرورة ضمان الاستثمارات التي تقام خارج الولايات المتحدة الامريكية، والتي أصبحت لاحقا من بين الأنظمة الدولية المقررة من قبل البنك العالمي والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات،[3]

---

1 – تنصّ المادّة 4/16 من ميثاق مراكش على أن: «يعمل كلّ عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة».

2 –سي علي أحمد، النظام القانوني للشركات عبر–الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 29.

3 – راجع موقع المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وإئتمان الصادرات، *www.dhaman.net*
تاريخ الولزد إلى الموقع: 31 أوت 2019 على الساعة العاشرة صباحا.

والوكالة الدولية لضمان الاستثمار والمكرسة تقريبا من قبل العديد من البلدان بموجب الاتفاقيات الثنائية وقوانينها الداخلية.[1]

-تدخل الشركات المتعددة الجنسيات لوضع المبادئ المقررة للتجارة الدولية وإدخال مجالات جديدة لم تكن معروفة في المبادلات التجارية الدولية لاسيما التجارة في الخدمات والتجارة في حقوق الملكية الفكرية من خلال آخر جولة من جولات الاتفاق العام للتعاريف الجمركية والتجارة GATTسابقا كونها صاحبة التكنولوجيا ومالكة لحقوق الملكية الفكرية.[2]

-تدخل الشركات المتعددة الجنسيات لإقرار نظام تسوية المنازعات من خلال ابتكار وسيلة التحكيم التجاري الدولي التي جاءت خدمة للاحتياجات هذه الشركات من خلال التهرب من القضاء الوطني. إذ أصبح التحكيم التجاري الوسيلة الأولى في تسوية منازعات التجارة الدولية من خلال وجود العديد من المراكز الدولية المتخصصة فيه منها غرفة التجارة الدولية والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدول ورعايا الدول الأخرى.[3]

---

1 – على سبيل المثال صادق الجزائر على اتفاقية الانضمام إلى الوكالة الدولية لضمان الإستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، ج ر العدد 66 صادر في 5 نوفمبر سنة 1995.

2 – أنظر:

-حشماوي محمد، مرجع سابق، ص. 138.

– وصاف عتيقة، أثر تحرير تجارة الخدمات على التجارة الخارجية للدول العربية مع الإشارة الى حالة الجزائر 1999-2009، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص.112.

3 – على سبيل المثال صادق الجزائر على اتفاقية الانضمام إلى المركز الدولي لتصوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدول ورعايا الدول الأخرى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، ج ر العدد 66 صادر في 5 نوفمبر سنة 1995.

-تدخل الشركات المتعددة الجنسيات لإنشاء بعض المنظمات غير المهنية من أبرزها غرفة التجارة الدولية، والتي أخذت تسمية المنظمة العالمية للمؤسسات l'Organisation Mondiale des Entreprise ،[1] والتي تتضمن أحكاما موحدة لتنظيم بعض الآليات الخاصة ببعض العقود خاصة عقد البيع الدولي وعقد الفرنشايز، وكذا بعض آليات التمويل والدفع والضمان على غرار آلية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي إضافة إلى القواعد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي،[2] والتي تعتبر من أكبر الآليات المستعملة من قبل العديد من البلدان في أنظمتها القانونية كأعراف وممارسات تجارية عملية.

2.2 : نتائج تأثير المنظمات الاقتصادية الدولية في وضع القوانين الاقتصادية. مادامت المنظمات الاقتصادية الدولية تلزم الدول على وضع نصوص قانونية داخلية لا يجب أن تخرج عن مسارها، فذلك معناه مجموعة من المعطيات تعلق بضرورة تكريسها فعليا من قبل البلدان التي أنشئت تلك المنظمات وحتى تلك التي ترغب في الاستفادة من مزايا تلك المنظمات(ب) وفق المحيط السائد فيها (أ).

أ- ضرورة التطبيق الفعلي لما هو مقرر ضمن أحكام المنظمات الاقتصادية الدولية. ما هو منتظر من تدخل المنظمات الاقتصادية الدولية من خلال تأثيرها على وضع القوانين المنظمة لنشاط الاقتصادي هو ضرورة التكريس الفعلي لذلك، وهو ما تم إقراره من خلال إلزام البلدان المنشة لهذه لمنظمات في تجسيده في قوانينها الداخلية، فالأحكام المسيرة لتلك المنظمات تنص صراحة على أن البلدان المؤسسة لها ملزمة بتطبيق كل بنود الاتفاقات الصادرة، وهو ما يترجم عمليا بكثرة النصوص القانونية التي أصدرتها تلك البلدان، ويمتد هذا الوضع إلى البلدان التي لم تساهم في تأسيس تلك المنظمات الاقتصادية الدولية وهي البلدان النامية المجبرة هي الأخرى على وضع تلك القوانين.

1- Statuts de la chambre de commerce internationale، www.iccwbo.org cosulte le 25 fevrier 2019. A 22h.

2 - أنظر موقع غرفة التجارة الدولية: www.iccwbo.org ، مرجع سابق..22h

ب–تهيئة المناخ الاقتصادي الملائم لتطبيق أحكام المنظمات الاقتصادية *الدولية:* إن المنتظر من وراء تكريس الأحكام الموضوعة من قبل المنظمات الاقتصادية الدولية هو تهيئ المناخ الاقتصادي المناسب لذلك. يتعلق الأمر بما يلي:

– تفعيل القاعدة القانونية من خلال تطبيقها ميدانيا والذي يتطلب توافر مناخ اقتصادي مناسب وفق لما يقال من الناحية القانونية وهو إن القاعدة القانونية عندما يتم وضعها في أي مجتمع فيجب أن تكون قابلة للتطبيق. غير أن ما يميز معظم النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الاقتصادية أنها لا تجد طريق لتطبيق والذي مرده عدم تطابق أهداف تلك النصوص مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي وحتى الأمني لأغلب البلدان. فقد أثبتت التقارير الواردة في هذا الشأن أن المستفيد من تلك النصوص هي بلدان القارة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان باعتبارها الثالوث المسيطر على الاقتصاد العالمي حيث تنتج حوالي 87% من الواردات العالمية وأكثر من 94% من الصادرات العالمية من المواد والسلع المصنعة. في حين باقي البلدان الأخرى مازالت بعيدة كل البعد عن مسار الاقتصاد الحر الأمر الذي تم الإقرار بلا الاستقرار الاقتصادي.[1]

– تهيئ الظروف المناسبة لتطبيق ما هو مقرر ضمن أحكام المنظمات الاقتصادية الدولية: لا يكفي القول أن المنظمة الاقتصادية الدولية تفرض تطبيق النصوص القانونية بقدر ما يجب أن يصاحب ذلك تهيئ الظروف المناسبة لذلك، غير انه استنادا إلى ما تم قوله أنفا فان الظروف لا تناسب تماما تطبيق تلك الأحكام بالنظر إلى العوامل التالية:

* **عدم وجود سوق نظامية:** يتعلق الأمر بانتشار كل أساليب التقليد للسعلة الأجنبية الآتية من بعض البلدان وإغراق الأسواق الوطنية ببعض المنتجات الأجنبية على حساب المنتجات الوطنية والأجنبية الآتية من بلدان أخرى. فالبلدان النامية بالنظر إلى ضعفها الاقتصادي أصبحت الملجأ السهل والمناسب لممارسة

1 – لوصيف قيصل، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الإقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970–2012، مذكرة انيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستذامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013–2014.

كل الأعمال غير المشروعة وهو الأمر الذي لا يخدم النصوص الخاصة بالمنافسة والاستثمار والمبادلات التجارية.

* **الانتشار الكبير لجرائم ذات الطابع الاقتصادي:** يتعلق الأمر بانتشار كل الجرائم التي تعصف بالاقتصاد على غرار جرائم الفساد وتبييض الأموال والتهريب. فحسب التقارير الواردة في هذا الشأن أن هناك أموال طائلة من العملات الصعبة يتم تبييضها وتهريبها بسبب ضعف السياسات المتبعة لمواجهتها في البلدان التي لم تكن تتبع النظام الرأسمالي سابقا بسبب افتقار تلك البلدان للأساليب المتطورة في مكافحتها خاصة بالنسبة للأجهزة المصرفية والمالية.[1]

* **ضعف القدرة على قرض الرقابة الصارمة:** يتعلق الأمر بضعف الأجهزة المصرفية القادرة على التحكم في الأموال كالبنوك خاصة مع انتشار المعلوماتية ووسائل الدفع الالكترونية والتجارة الالكترونية. ناهيك غياب مؤسسات الدولة القادرة على التحكم في المشاريع الاستثمارية وتطوير التجارة الخارجية وكذا ضعف إدارة الضرائب وإدارة الجمارك في أداء دورها في الرقابة على النشاط الاقتصادي.[2]

***سلبيات تجسيد الحرية الاقتصادية:** إن ما تنادي به المنظمات الاقتصادية الدولية من تحرير لكل نشاط اقتصادي نتج عنه سلبيات كبيرة أثرت بشكل كبير في عدم تطبيق أغلب النصوص القانونية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي. فتكريس مبادئ العالمية للاقتصاد من خلال فتح الأسواق لتدفق مختلف السلع والخدمات بكل حرية خلق مشكل عدم التوازن في المنافسة على الأسواق.

يتعلق الأمر بوجود متعاملة اقتصادية قوية اقتصاديا ومتعاملة اقتصادية ضعيفة اقتصاديا، الأمر الذي خلق فجوة اقتصادية لم يعد من مقدور البلدان الضعيفة اقتصاديا التحكم فيها بسبب أن اغلب المؤسسات

---

1 – لمزيد من التفاصيل راجع: إرزيل الكاهنة، «تأثر النشاط الاقتصادي والمالي للدولة بجريمة تبييض الأموا»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة، العدد 1 لسنة 2019. من ص. 2 إلى ص. 18.

2 – صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص. 28.

الاقتصادية الكبرى هي صاحبة المال والتكنولوجيا وحقوق ملكية الفكرية.وهو ما سمح لها بالسيطرة على الأسواق مما أوجد منافسة غير متكافئة باعتبار أن تلك المؤسسات القوية لديها الأسبقية في إنتاج وتوزيع مختلف السلع والخدمات وامتلاك رؤوس الأموال.

فقوانين الاستثمار وقوانين المنافسة التي تنص على التوسع والانتشار في الأسواق الدولية جعل من بعض الشركات العملاقة تجد المنفذ الرئيسي لتسويق منتجاتها وأموالها دون أن تتمكن الشركات الأخرى من منافستها كون الأولى هي التي تمتلك مركز القرار الاقتصادي والذي لا يمكن للبلدان مواجهتها مادامت تمارس نشاطها على أقاليمها بصفة مشروعة. الأمر الذي أدى إلى التصريح بضعف الدور السيادي للدول أمام القوة الاقتصادية للشركات المتعددة الجنسيات.[1]

ثم أنه من نتائج التحرر الاقتصادي ظهور تفوق تكنولوجي ومالي لبعض البلدان على حساب البلدان الأخرى، من حيث امتلاك الأولى لحقوق الملكية الفكرية على غرار براءات الاختراع والعلامات التجارية ورؤوس الأموال دون الثانية. فباسم حماية تلك الحقوق بموجب الاتفاقيات الدولية وتحت مظلة المنظمات العالمية وباسم تشجيع الاستثمارات الدولية ولد إلى السطح وجود بلدان غنية اقتصاديا ودول فقيرة اقتصاديا وهو ما يفيد استخدام هذه الآليات للسيطرة على الاقتصاد العالمي.

نتج أيضا على تحرير النشاط الاقتصادي انتشار كبير لرؤوس الأموال ضخمة أصبح التحكم فيها أمر نسبي خاصة بالنسبة للبلدان التي لا تتوافر على التقنيات العالية في التسيير المصرفي والمالي. هذه الفكرة تؤدي إلى حدوث أزمات مالية خانقة ليس فقط بالنسبة للبلدان المالكة أو المستقبلة لتلك الأموال وإنما

1 – لمزيد من التفاصيل حول موضوع سيادة الدول والمنظمات الإقتصادية الدولية: راجع برهيمي جمال، شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

حتى بالنسبة للاقتصاد العالمي ككل. ففي هذا الشأن تم التصريح أنه خلال الفترة الممتدة من 1980 الى 1997 حدثت أزمات في الجهاز المصرفي فيما لا يقل عن ثلث الأعضاء في صندوق النقد الدولي.[1]

3. تأثر المنظومة القانونية الجزائرية بالمنظمات الاقتصادية الدولية

تعتبر الجزائر من البلدان التي سعت كثيرا إلى وضع نصوص قانونية تسير وفق ما هو مقرر ضمن أحكام المنظمات الاقتصادية الدولية وهو ما ترجم بالفعل ابتداء من سنوات الثمانينات عندما تم الإعلان عن أولى النصوص القانونية التي ترجم التحرير للسوق الجزائرية واستقبال مفاهيم المنظمات الاقتصادية الدولية. ذلك تعبير عن تأثر المنظومة القانونية الجزائرية باتفاقات من خلال مجموعة من المظاهر تتعلق بتكريس المبادئ الكبرى لتحرير النشاط الاقتصادي(أ3-1) وكذا وضع نصوص قانونية تيسر في تجسيد قواعد تلك المنظمات الاقتصادية من خلال وضع قوانين للرقابة الاقتصادية وتنظيمها (3-2).

1.3: تكريس مبادئ المنظمات الاقتصادية الدولية: ما يبين تأثر المنظومة القانونية الجزائرية بالمنظمات الاقتصادية الدولية هو التكريس الواضح لمبادئ تلك المنظمات الاقتصادية والمتمثلة في مبدأ حرية التجارة(أ) ومبدأ المساواة (ب) ومبدأ حرية المنافسة(ب).

أ: مبدأ حرية التجارة: يسمى أيضا بمبدأ حرية التجارة والصناعة،[2] ويقصد به رفع كل القيود والحواجز التي تعيق ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المتدخلين في الميدان من إنتاج وتوزيع لمختلف السلع و الخدمات وحتى حقوق الملكية الفكرية. وقد اعتبرت حرية التجارة من المبادئ الكبرى لاقتصاد الحر الذي تك تكريسه في أكبر الأنظمة الاقتصادية الحرة بتأثير من كبار الفقهاء الاقتصاديين على غرار آدم سميث من خلال مقولته الشهيرة « دعه يعمل، أتركه يمر».[3]

1 – صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، 100

2 - CHEROT Jean-Yves، Droit public économique, 2 me édition, Economica, Paris, 2007, p.52.

3 - DU MARAIS Bertrand, Droit public de la regulation economique, DALLOZ, Presse de sciences po, Paris, 2004, P.13.

وقد تم تبني مبدأ حرية التجارة بشكل واضح في المنظومة القانونية الجزائرية وهذا كمبدأ دستوري في ظل دستور 1996 الصادر سنة 1996 في المادة 37 منه بنصها: «**حرية التجارة والصناعة مضمونة. وتمارس في إطار القانون**»،[1] ليعاد صياغتها بشكل آخر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 43 الفقرة الأولى بنصها على: «***حرية التجارة والاستثمار معترف بها. وتمارس في إطار القانون***»،[2] وقد تم تكريس هذا المبدأ بجملة من المبادئ المكملة لها على غرار مبدأ حرية الاستثمار بموجب نصوص تشريعي آخرها نص المادة الأولى من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.[3]

كما تم تكريس مبدأ حرية التجارة أيضا في شقه المتعلق بالمبادلات التجارية الدولية ولو بصفة متأخرة بموجب الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها من خلال المادة 2 الفقرة 1 منه التي تنص صريحة على أن تُنجز عمليّات استيراد المنتجات وتصديرها بكلّ حريّة، وهذا بفتح المجال أمام كلّ شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس نشاط الاستيراد والتصدير بكلّ حريّة.[4] والذي تم تدعيمه بسلسلة من القواعد وفق ما فو مقرر في اتفاقات المنظمة العالمية

1 – دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر سنة 1996. معدل ومتمم. ص. 13.

2 – قانون رقم 16-01 ، سالف الذكر، ص.11.

3 – قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016. من ص. 18 إلى 24.

4 – أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بعملية استيراد البضائع وتصديرها، ج ر العدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003. ص.34. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج ر عدد 41 صادر في 29 يوليو سنة 2015. ص.11.

لتجارة والمتمثلة في حظر ساسة الإغراق وحظر دعم الصادرات وفرض القيود الكية ورخص الاستيراد والتصدير.[1]

ب: مبدأ المساواة. يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ المعترف بها من قبل المنظمات الاقتصادية الدولية تحت تسمية مبدأ عدم التمييز. فنجد على سبيل المثال اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة سواء تعلق باتفاق السلع أو اتفاق الخدمات تنص صراحة على هدا المبدأ من خلال عدم اللجوء إلى أسلوب التمييز عند ممارسة تجارة السلع والخدمات بإقرارها لشرطي المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية.2

يعتبر مبدأ المساواة أيضا من المبادئ الدستورية في القانون الجزائري والمنصوص عليها الدستور الجزائري لسنة 1996 والمعدل لسنة 2016 في المادة 32 التي تنص صراحة على أن كل المواطنين سواسية أما القانون كقاعدة تطبق على الجميع[3]. لكن، وبالخاصة في المجال الاقتصادي، فقد تم تكريس هذا المبدأ بمجرد أن تم تعديل الدستور في فيفري 2016 إذ أضاف المؤسس الدستوري فقرة جديدة لم تكن موجودة سابقا وهي الفقرة 2 من المادة 43 التي نصت لأول مرة على تكفل الدولة بتحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الوطنية.

1 – لمزيد من التفاصيل حو موضوع تحرير المبادلات التجارية الدولية في الجزائر راجع: إرزيل الكاهنة، «إتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية»، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2 لسنة 2009. من ص. 190 إلى ص. 228.

2 – د/ الحويش ياسر، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالميّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2005، ص 188.

3 – وهو نفس النص مقرر في المادة 29 من دستور 1996 قبل تعديله. ص. 10.

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ للمساواة بموجب قانون الاستثمار لسنة 2016 من حيث إقرار المساواة بين المستثمرين من خلال النص في المادة الأولى منه أن أحكام الاستثمار موجهة للمستثمرين الأجانب والوطنيين على حد سواء.[1]

ت: مبدأ حرية المنافسة: يعتبر مبدأ حرية المنافسة من المبادئ المكرسة كثيرا لاتفاقات المنظمات الاقتصادية الدولية أبرزها اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة[2] وقد تم تكريس هذا المبدأ صراحة في القانون الجزائري منذ وضع أول قانون للمنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة،[3] من حيث فتح السوق الجزائرية على المتعاملين الاقتصاديين للتنافس بما فيهم المتعامل الاقتصادي الأجنبي وهذا بموجب المادة الأولى منه التي تنص على أن قانون المنافسة وضع لغرض المنافسة الحرة والذي أعيد تكريسه في الأمر رقم 03-03 الذي صدر في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم، والمتعلق بالمنافسة. مع التذكير فقط أن هذه القوانين لمنافسة صدرت بهدف تحضير فوج العمل المكلف بإجراء المفاوضات للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة للجولة سواء سنة 1996 أو سنة 2003.[4]

لكن بمجرد الإعلان عن التعديل الدستوري لسنة 2016 تم إعادة النظر في المادة 37 من دستور 1996 قبل التعديل وذلك بإضافة فقرة جديدة والتي تمت المصادقة عليها من قبل البرلمان بتاريخ 07

1- تنص المادة الأولى من القانون رقم 16-09 على :« يهدف هذا القانون الى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات». قانون رقم 16-09، مرجع سابق. ص. 10.

2- لمزيد من التفاصل حول موضوع المنافسة والمنظمة العالمية لتجارة راجع: إرزيل الكاهنة، عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية مع أحكام المنظمة العالمية لتجارة، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق دامعة الجزائر 1، العدد 3 لسنة 2017. ص. 463 . متاح على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz

3 - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، جر عدد 9 صادر في 22 فبراير سنة 1995 (ملغى). من ص. 13 إلى ص. 25.

4 - راجع موقع وزارة التجارة الجزائري ضمن عنوان: الدوافع التي تبرر تبني الأمر الجديد للمنافسة: www.mincommerce.gov.dz تاريخ الولوج إلى الموقع: 15 مارس 2016. على الساعة التاسعة مساء.

فيفري 2016 في جلسة التصويت على مشروع تعديل الدستور والتي تنص على: «يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة»،[1] والذي تم التأكيد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 43 الفقرة الرابعة منه.[2]

2.3 : تبني أسلوب خاص للرقابة الاقتصادية والمالية: من متطلبات تحرير النشاط الاقتصادي رفع كل الحواجز والعوائق يصحبه اعتماد أسلوب الرقابة الاقتصادية يكفل التمتع بتلك الحرية الاقتصادية من خلال اعتماد مفهوم التنظيم والضبط الاقتصادي والذي يدخل في مفهوم شامل هو الحوكمة الاقتصادية.

بهذا المعنى فيجب تقييد ممارسة حرية مختلف أنشطة التوزيع والإنتاج للسلع والخدمات بالشكل الذي لا يعود بالأضرار على اقتصاد الدولة والاقتصاد العالمي وذلك من خلال فرض الرقابة على كيفية ممارسة تلك الأنشطة في حدود احترام القانون. وتكريسا لذلك فيجب أن تعمل كل البلدان أن تصدر نصوص قانونية تتضمن الرقابة الصارمة على حركة رؤوس الأموال وكذا تدفق مختلف السلع في الأسواق من خلال خلق أجهزة مختصة في المجال مع إبقاء الدولة كمتدخلة أخيرة باسم الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي وهو الدولة الضابطة.

ويترجم ذلك عمليا بقيام الدول بإنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي والمالي على غرار البنوك المركزية وسلطات الضبط في القطاعات المالية كالنشاط المصرفي ونشاط التأمين ونشاط البورصة. بالإضافة إلى انه تم استحداث اجهزة رقابية في عدة مجالات منها المجال الشبكاتي والتجاري وغيرها من القطاعات الحساسة التي تستدعي الرقابة،وكذا أجهزة حماية لحقوق الملكية الفكرية.

لكن بالرغم من دلك فقد عرفت الجزائر مشاكل عملية جعلت المنظمات الدولية تقدم لها تصنيف غير لائق. ونذكر في هذا المقام تقرير مجموعة العمل المالي " والمسماة (GAFI)او (FATF)سنة

1 – مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور، نص الدستور الساري المفعول مع التعديلات المقترحة، رئاسة الجمهورية، www.elmouradia.dz تم الاطلاع على الموقع: 26جانفي 2016 على الساعة العاشرة صباحا.

2 – قانون رقم 16-01، مرجع سابق.

2014 والتي أدرجت الجظار ضمن القائمة الرمادية.[1] لكن تم إعادة تكييف العديد من القوانين تأقلما مع المعايير الدولية وهو تعامل تشريعي ـ وان لم يكن مفروض من المنظمات الدولية الضاغطة اقتصاديا ـ فهو مطلوب من السياسة العالمية وحتى تكتمل المنظومة القانونية الجزائري وتحقق أبعادها قامت الجزائر بالمصادقة على عدة معاهدات في هذا الشأن.[2]

وقد تم التأكيد على ضرورة وجود هذه الرقابة في العديد من الاتفاقيات نذكر منها:

– اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي التي تنص في المادة الرابعة القسم الثالث منها على التزام الأعضاء في الصندوق على الرقابة الصارمة على أسعار الصرف بإخبار الصندوق بكل المعلومات الخاصة بممارسة تلك الرقابة.

– اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة التي نصت على إنشاء أجهزة للرقابة على حركة السلع والخدمات والملكية الفكرية بالشكل الذي تعود بالفائدة على التجارة الدولية ورفع كل دعم للدولة لأنشطة التصدير للسلع، فاتفاق المنظمة الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تنص صراحة في إحدى موادها على أن تعمل البلدان الأعضاء وحتى التي ترغب في الانضمام إلى المنظمة على إنشاء هيئات لحماية حقوق الملكية الفكرية الواردة في الاتفاق.[3]

1– حساين سامية ،التعامل التشريعي في مكافحة تبييض الاموال طبقا للمعايير الدولية، دراسات قانونية واسياسية ، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، عدد 1، سنة 2016 ص 37. متاح على الموقع الإلكتروني: –fd.univ boumerdes.dz

2–مرجع نفسه، ص63.

3 – تنص ديباجة اتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على بالمنظمة العلمية للتجارة على

«Reconnaissant, à cette fin, la nécessité d'élaborer de nouvelles règles et disciplines concernant : c) l'élaboration de moyens efficaces et appropriés pour faire respecter les droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce, compte tenu des différences entre les systèmes juridiques nationaux», ACCORD SUR LES ASPECTS DES DROITS DE PROPRIETEINTELLECTUELLE QUI TOUCHENT AU COMMERCE, www.wto.org

وقد تم تفعيل أسلوب الرقابة الاقتصادية من خلال تم تبني مفهوم الضبط الاقتصادي، وقد تجلى ذلك بإصدار أول قانون للنقد والقرض الذي أنشأ من خلاله المشرع الجزائري كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لضبط النشاط المصرفي[1] ليتم لاحقا تأسيس العديد من هيئات الضبط الاقتصادي والمالي، منها هيئة ضبط ذات اختصاص عام في مجال المنافسة سميت بـ: مجلس المنافسة بموجب قانون للمنافسة رقم 95-06، ثم لاحق في تعديل قانون المنافسة بموجب الأمر رقم 12-08،[2] تولى المشرع الجزائري ولأول مرة التصريح بمصطلح الضبط من خلال تعريفه الضبط بأنه كل إجراء مهما كان نوعه يهدف إلى تدعيم وضمان توازن السوق وحرية المنافسة ومنع أية عرقلة في الدخول في السوق وكذا التوزيع الاقتصادي لموارد السوق والذي تقوم به أية هيئة عمومية.[3]

لكن بمجرد إعلان رئيس الجمهورية لتعديل الدستور تم إعادة النظر في عدة مواد منه من أبرزها تعديل نص المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 التي كانت تتضمن «***حرية التجارة الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون***»،[4] إذ تم إدخال فقرات جديدة منها الفقرة 3 التي تضمنت «**تكفل الدولة ضبط السوق**»،[5] والتي تمت المصادقة عليها من قبل البرلمان في فيفري سنة 2016 بإدراجها ضمن المادة 43 التي حلت محل المادة 37.[6]

1 – قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر في 18 أبريل سنة 1990 (ملغى).

2 – قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 صادر في 02 يوليو 2008. من ص.11 إلى ص. 15.

3 – الفقرة هـ من المادة 2 المدرجة بموجب القانون رقم 08-12.

4 –دستور سنة 1996 مرجع سابق.

5 – مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، نص الدستور الساري المفعول مع التعديلات المقترحة، رئاسة الجمهورية، مرجع سابق.

6 – المادة 43 الفقرة 2 من القانون رقم 16-01 ، مرجع سابق.

مؤدى تكريس الضبط الاقتصادي هو التكفل بالمجال الاقتصادي من قبل الدولة وفق ما هو مقرر لها في الأنظمة الرأسمالية بأن تؤدي الدولة دور الحفاظ على الأسواق، وقد فسرت مبررات هذا الدور الجديد لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي على النحو التالي:

- الحفاظ على تواجد أكبر قدر ممكن من المؤسسات والمتعاملة الاقتصادية التي التنافس في الأسواق.
- الحفاظ على تواجد السلع التي تستهلك من قبل المستهلكين بالقضاء على ندرتها.
- الحفاظ على المردودية والإنتاجية للمؤسسات الاقتصادية.
- العمل عل ضبط نظام للأسعار التي تسمح للمستهلكين بالتعبير عن اختياراتهم.[1]

خاتمة:

ما يمكن التوصل إليه في موضوع المنظمات الاقتصادية الدولية وتأثيره على القوانين الداخلية بشكل عام وبالخصوص على القانون الجزائري هـ هو الجزم بقاعدة أساسية وهي أن وراء وضع أي نص قانوني ذات صلة بالنشاط الاقتصادي مرده التقيد بما هو مطلوب في قاموس هذه المنظمات إلى درجة أن البلدان التي لا تسير في هذا الإطار تكون دولة متخلفة ولا ترغب في التطور وفق مزاعم المؤسسين لهذه المنظمات الاقتصادية الدولية. غير أن الواقع يؤكد أن هذه المواكبة تدخل في منظور شامل وهو العولمة الاقتصادية التي تستعملها هذه المنظمات والتي تعبر في الحقيقة عن مصلحة عليا لشركاتها الاقتصادية على حساب اقتصاديات نامية هشة هدفه استغلال ونهب الثروات لهذه الأخيرة باسم التكنولوجيا والمال.

الجزائر بطبيعة الحال وجدت من خلاله هذه المنظمات الاقتصادية المكان الخصب لفرض شروطها بالطريقة التي ترغب فيها في ظل اقتصاد ضعيف غير قادر على المنافسة بسبب غياب قاعدة إنتاجية تواجه ما تطالب به هذه المنظمات الاقتصادية. لذا فلا بد من مراعاة استقبال تلك النصوص القانونية من قبل

1 - TEULON Frédéric, L'Etat et la politique économique, PUF ; Paris, 1998, P. 10 .

المشرع الجزائري بالطريقة التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الجزائري وليس مجرد الرضوخ لرغبات تلك المنظمات الاقتصادية على حساب المصلحة الاقتصادية للجزائر .

بمعنى أنه لا يجب النقل ثم النقل لنصوص بحجة الدخول في نظام العولمة دون مراعاة خصوصية الاقتصاد الجزائري. فمتى يحين الوقت لنتعامل تشريعيا مع المعايير الدولية ومع البيئة الداخلية من دون ننتظر ناقوس الـ « **المنظمات الاقتصادية الدولية** » حتى نتحرك ولماذا لم تتهيأ الجزائر تشريعيا في ظروف يسبق فيها النص التشريعي الخطوة الملازمة لصنع القوانين والمتمثلة في «**عرض الأسباب** »كأي دولة متحضرة(1)..

في الأخير لابد الإشارة إلى أن تأثير المنظمات الاقتصادية والمالية في صنع القاعدة القانونية الداخلية له تأثير سلبي من منطلق أنها قواعد لا تتصف بالبيئة التي يتوجب التناسب معها فهي تتأقلم مع العالم بدلا من أن تناسب الفرد أو المواطن أولا، وفي نهاية المطاف ستكون صناعة قانونية كثيرة الأخطاء والعثرات على أساس أنها كانت وليدة ضغوطات وأكثرها على استعجال، وعليه، فليما لا يتم الأخذ بالنماذج الجيدة في وضع النصوص القانونية المنظمة لنشاط الاقتصادي أو على الأقل الاستفادة من مزايا على الأقل ما تقترحه الاقتصاديات الحرة. على العموم ما يمكن اقتراحه في هذا المقام هو:

1-ضرورة الاستفادة من المزايا التي تقدمها المنظمات الاقتصادية الدولية والتفاوض أكثر من قبل المختصين في المجال بالطريقة التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الجزائري.

2-الكف عن النقل العشوائي للنصوص القانونية والتي لا تلقى التطبيق في الواقع الاقتصادي الجزائري والبحث عن بدائل أخرى لنصوص قانونية تناسب مع خصوصية الاقتصاد الجزائري.

6. قائمة المراجع :

المراجع بالغة العربية:

- **الكتب:**

1- حساين سامية ،التعامل التشريعي في مكافحة تبييض الاموال طبقا للمعايير الدولية، مرجع سابق ص63.

1- سمير عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، الطبعة الثانية، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مضر 1997

2- سي علي أحمد، النظام القانوني للشركات عبر-الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2009

3- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،

4- الحويش ياسر، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالميّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2005.

▪الرسائل والأطروحات الجامعية

1- حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006

2- وصاف عتيقة، أثر تحرير تجارة الخدمات على التجارة الخارجية للدول العربية مع الإشارة الى حالة الجزائر 1999-2009، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014،

3- لوصيف قيصل، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الإقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970-2012، مذكرة انيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستذامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013-2014.

4- برهيمي جمال، شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

5– صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص. 28.

المقالات العلمية:

1- إرزيل الكاهنة، إتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2 لسنة 2009. من ص. 190 إلى. 228.

2- -----، عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية مع أحكام المنظمة العالمية لتجارة، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق دامعة الجزائر 1، العدد 3 لسنة 2017. من ص. 463 من ص. 488. متاح على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz

3- -----، «تأثر النشاط الاقتصادي والمالي للدولة بجريمة تبييض الأموا»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجاج لخصر- باتنة، العدد 1 لسنة 2019. من ص. 2 إلى ص. 18. متاح على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz

4- حساين سامية ،التعامل التشريعي في مكافحة تبييض الاموال طبقا للمعايير الدولية، دراسات قانونية واسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، عدد 1، سنة 2016 ص 37. متاح علة الموقع الإلكتروني: fd.univ-boumerdes.dz

▪أعمال ملتقى

1- حساين سامية ،عن التناسب القانوني لمكافحة تبييض الاموال ، في إطار الملتقى الدولي الأول " تبييض الأموال التجريم، الانعكاسات، المكافحة... دوليا ووطنيا"المنظم من قبل مخبر : الدولة والإجرام،مقاربة قانونية وحقوقيةبأبعاد اقتصادية واجتماعية، يومي 22-23 فيفري 2016

▪ الوثائق

1- اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، الطبعة الرابعة، صندوق النقد الدولي، 2011. cosulte le 25 fevrier 2019. A 22h. www.imf.org

2- مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، نص الدستور الساري المفعول مع التعديلات المقترحة، رئاسة الجمهورية، www.elmouradia.dz تاريخ الولوج إلى الموقع: 26 جانفي 2016 على الساعة العاشرة صباحا.

3- موقع وزارة التجارة الجزائري ضمن عنوان: الدوافع التي تبرر تبني الأمر الجديد للمنافسة: www.mincommerce.gov.dz تاريخ الولوج إلى الموقع: 15 مارس 2016. على الساعة التاسعة مساء.

■**النصوص القانونية**

1- دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر سنة 1996. معدل ومتمم. بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

2- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016.

3- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9 صادر في 22 فبراير سنة 1995 (ملغى).

4- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بالمنافسة، ج ر العدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003. معدل ومتمم بموجب: قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008.، ج ر عدد 36 صادر في 02 يوليو 2008 .

5- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بعملية استيراد البضائع وتصديرها، ج ر العدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، ج ر عدد 41 صادر في 29 يوليو سنة 2015.

- **المواقع الإلكترونية**

1-Statuts de la chambre de commerce internationale، www.iccwbo.org cosulté le 25 fevrier 2019. A 22h.
2-Accord sur les aspects des droits de proprieteintellectuelle qui touchent au commerce, www.wto.org cosulté le 25 fevrier 2019. A 22h.

المراجع باللغة الفرنسية :

1- CHEROT Jean-Yves، Droit public économique, 2me édition, Economica, Paris, 2007.
2- DU MARAIS Bertrand, Droit public de la regulation economique, DALLOZ, Presse de sciences po, Paris, 2004, P.13.
3- TEULON Frédéric, L'Etat et la politique économique, PUF ; Paris, 1998.

3-محاولة الاستفادة من التجارب الرائدة التي نجحت في تنظيم اقتصادها على غرار ماليزيا وسنغافوريا والصومال وغيرها من البلدان التي عانت وليات التخلف لكن صدفة أصبحت اقتصاديا ناجحة باعتمادها سياسة رشيدة في التسيير.